بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

البحث في الملازمة بين وجوب ذي المقدمة ووجوب المقدمة.

وهنا اتجاهان: القول بالملازمة، وإنكار الملازمة.

الاتجاه الأول: القول بالملازمة.

وأرباب هذا الاتجاه على صنفين: صنف قائل بالملازمة العقلية، وصنف قائل بالملازمة العرفية.

أما الصنف القائل بالملازمة العقلية فقد استدل على ذلك بثلاثة وجوه:

الوجه الأول: ما أشير إليه في الكفاية [ج١ ص١٢٦] واعتبره المحقق العراقي قدس سره هو العمدة من الأدلة على وجوب المقدمة [نهاية الأفكار ج٢ ص٣٥١] وحاصله: أنه لا ريب في ثبوت الملازمة بالوجدان لدى كل إنسان بين إرادة ذي المقدمة وإرادة المقدمة بحيث لو التفت للمقدمية لجعلها في قالب الطلب ولو بطلب مستقل كأن يقول لولده: (ائتني بالدواء واسقني)، وهو مما يعني الملازمة بين وجوب ذي المقدمة ووجوب المقدمة، حيث إن من الواضح أن من أراد فعلا لغرض نفسي كما لو أراد زيارة الحسين عليه السلام فإن إرادته لذي المقدمة – وهو الزيارة – تستلزم إرادته للمقدمة كطي المسافة، وهذا مما لا إشكال فيه، وهذا يعني في مقام التشريع أنه إذا أوجب المولى ذا المقدمة أوجب المقدمة.

فإن قلت: إن الملازمة بين الإرادتين التكوينيتين لا تستلزم الملازمة بين الوجوبين النفسي والغيري، لأن وجوب ذي المقدمة ووجوب المقدمة اعتباران شرعيان صادران عن المولى ولا ملازمة بينهما بالوجدان، فقد يصدر اعتبار الوجوب النفسي من المولى دون التفات منه إلى مقدماته، كما لا ملازمة عقلية بينهما بأن يكون اعتبار البعث نحو ذي المقدمة ملازما عقلا للبعث نحو المقدمة لعدم استتباع اعتبار لاعتبار آخر. كما ذكره السيد الخوئي قدس سره [المحاضرات ج٢ ص٢٨١].

قلت: ليس الحكم عبارة عن الاعتبار المحض، فإن قوام الحكم بمبادئه لا بالاعتبار، حيث إن الاعتبار بالنظر العقلائي مجرد مبرز للحكم وليس قوام الحكم، وبما أن قوام الحكم بالإرادة فالملازمة بين الإرادتين في الأفعال التكوينية تعني الملازمة بين الإرادتين التشريعيتين، إذ الإرادة ذات معنى

واحد وإنما الفرق في المراد فإنه إن كان من أفعال النفس كانت الإرادة تكوينية، وإن كان فعل الغير كانت الإرادة تشريعية، والمنبه على ذلك: أن الثمرة التي ذكرت لإيجاب المقدمة تترتب على المبادئ لا على الاعتبارات.

وبيان ذلك: أن الثمرة المذكورة للقول بوجوب المقدمة هي التعارض بين وجوب ذي المقدمة وحرمة المقدمة، كما لو فرض أن مقدمة الواجب النفسي منحصرة بالمقدمة المحرمة، كما لو كان إنقاذ الغريق المسلم متوقفا على اقتحام أرض الغير دون إذنه، وكان الواجب النفسي أهم من المقدمة المحرمة فإن قلنا بأن المقدمة غير واجبة – كما هو مسلك المحقق الإصفهاني والسيد الخوئي قدس سرهما – فلا تعارض بين وجوب ذي المقدمة وحرمة المقدمة، بل غايته التزاحم، بلحاظ أن المكلف قاصر القدرة عن امتثال كلا الحكمين الحرمة والوجوب النفسي، ومقتضى قصور قدرته عن الجمع بينهما وقوع التزاحم، وعلاج التزاحم بالترتب، بأن يقال: أنقذ الغريق، فإن لم تنقذه يحرم عليك اقتحام أرض الغير دون إذنه.

وإن قلنا بوجوب المقدمة فسيكون الدخول في أرض الغير موردا لحكمين: الحرمة والوجوب الغيري، وهما متعارضان بناء على امتناع اجتماع الأمر والنهي وعدم معقولية كون الفعل الواحد محرما وواجبا ولو وجوبا غيريا، وبما أن وجوب ذي المقدمة هو المستتبع لوجوب المقدمة فذلك يقتضي التعارض بين وجوب ذي المقدمة وحرمة المقدمة.

وهذه الثمرة وهي اندراج المقام في التعارض بين وجوب ذي المقدمة وحرمة المقدمة إنما تتحقق بلحاظ المبادئ لا بلحاظ الاعتبارات، إذ لا تعارض بين اعتبار الوجوب لذي المقدمة واعتبار الحرمة للمقدمة، بل سر التعارض هو المبادئ، حيث لا يعقل من المولى أن يجمع بين إرادته لذي المقدمة وكراهته للمقدمة، فبما أن نكتة التعارض في المبادئ لا في الاعتبارات، فالمحكم في أن هناك ملازمة بين الوجوبين أو لا هو النظر للمبادئ، والمفروض بالنظر للمبادئ أن هناك ملازمة بين إرادة ذي المقدمة وإرادة المقدمة، وهذا الوجه قريب من مختار السيد الشهيد قدس سره [البحوث ج٢ ص٢٨٣].

ولكن يلاحظ عليه: أن الحكم وإن كان قوامه بالإرادة لا بمحض الاعتبار، ولكن الحكم هو الإرادة التشريعية، ومعنى الإرادة التشريعية: الإرادة التي تصدى المولى لإدخالها في عهدة المكلف لا مطلق الإرادة، فعلم المكلف بأن المولى يحب الفعل الفلاني لا يلزم العبد بشيء، بل الذي يلزم العبد علمه بأن ما أحبه المولى قد أدخله في عهدته وإلا فلا، فليست مجرد الإرادة ملزما للعبد، بل الملزم هو

تصدي المولى لإدخال إرادته في عهدة العبد، بلحاظ أن تحديد مركز حق الطاعة للمولى بيده، وهذا هو الميزان الفاصل بين الإرادة التكوينية والتشريعية، ولذلك فقول المحقق العراقي قدس سره: إن الحكم التكليفي هو الإرادة المبرزة، لا يعني أن الإبراز مجرد عنصر كاشف عن الإرادة، بل الإبراز عبارة عن إدخال الإرادة في عهدة المكلف وإناطتها بها، فبما أن الحكم هو الإرادة التشريعية بهذا المعنى فلا ملازمة بين الوجوبين اللذين هما من الأفعال الاختيارية للمولى تبعا للملازمة بين الإرادتين التكوينيتين، فإنه لا مانع من أن يريد المولى ذا المقدمة إرادة تكوينية ويكره المقدمة كراهة تكوينية، وإنما الممتنع أن يدخل إرادة ذي المقدمة في عهدة المكلف مع إدخال كراهة المقدمة في عهدته الموجب لامتناع الإمتثال، وهذا يؤكد ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره من أنه وإن كانت هناك ملازمة وجدانية بين الإرادتين ولكن لا مقتضي للملازمة العقلية بين البعث نحو ذي المقدمة والبعث نحو المقدمة.

الوجه الثاني: ما ذكره جملة من الأعلام [نهاية الأفكار ج٢ ص٣٥٢] من أن مقتضى الحكمة الأمر بالمقدمة عند الأمر بذيها، وبيان ذلك أن الملاحظ بالوجدان العقلائي أن الإنسان بطبعه إذا أراد فعلا لغرض نفسي له فإنه يسعى لحفظ غرضه، وسعيه لحفظ غرضه بإعداد مقدماته، فإن من أدرك أن له غرضا ضروريا في علاج مرضه فإنه يسعى لحفظ غرضه بإعداد الدواء وشربه، وهذا هو مقتضى الحكمة بالوجدان، فإذا تم هذا على صعيد التكوينيات تم على صعيد التشريعيات، فإن من أراد فعلاً لغرض نفسي في ذلك الفعل فإنه لا يمكن له أن يصون غرضه ويحفظه إلا بحفظ مقدماته بإيجابها على العبد إيجابا غيريا.

والجواب عن ذلك:

أولا: بناء على مسلك مشهور القائلين بالوجوب الغيري من أنه وجوب لا منجزية له ولا محركية له، وإنما هو معلول قهري لإيجاب ذي المقدمة، فكيف يكون حافظا للغرض النفسي في ذي المقدمة؟!

ثانيا: لو فرض أن الوجوب الغيري بعث اختياري ذو محركية وباعثية فإن حفظ الغرض النفسي في ذي المقدمة لا يتوقف على البعث الغيري، بل يكفي فيه الأمر النفسي بذي المقدمة، فإن المولى الذي له حق الطاعة إذا أمر بذي المقدمة كما لو أمر بالحج عند تحقق الاستطاعة فإن العقل النظري يدرك توقف ذي المقدمة على المقدمة، وإذا أدرك العقل النظري ذلك حكم العقل العملي بقبح ترك المقدمة لأن فيه

تفويتا للغرض النفسي الملزم للمولى، وحكم العقل العملي بقبح تفويت المقدمة كافٍ في الانبعاث نحوها وحفظ الغرض المولوي في ذي المقدمة بلا حاجة للأمر الغيري بالمقدمة.

الوجه الثالث: ما عرضه في الكفاية بعنوان أنه دليل للحسن البصري، وله تقريبان:

أحدهما: ما في الكفاية ونهاية الأفكار [ج٢ ص٣٥٢]، وبيانه أنه لو لم تجب المقدمة لجاز تركها، أي: لو لم يجب المسير للحج لجاز تركه، وحينئذ إن بقي الواجب النفسي على وجوبه يلزم التكليف بما لا يطاق، وإن خرج عن وجوبه لزم انقلاب الواجب المطلق للواجب المشروط وإذا بطل التالي فالمقدم مثله.

وأجيب عنه: بأنه إن أريد من الجواز في الشرطية الأولى الإباحة الشرعية بالمعنى الأخص فالشرطية الثانية وإن كانت صادقة، إذ لا يمكن بقاء الواجب النفسي على وجوبه المطلق مع ترخيص الشارع في ترك مقدمته، الا أن الملازمة في الشرطية الأولى ممنوعة نظرا إلى أن عدم وجوب المقدمة لا يقتضي الإباحة الشرعية بل غايته عدم المنع الشرعي لا الحكم بالإباحة، وإن أريد من الجواز في الشرطية الأولى عدم منع الشارع من الترك من جهة عدم المقتضي له فهو صحيح لكنه لا يرد عليه كلا المحذورين المذكورين، وهما لزوم التكليف بما لا يطاق أو خروج الواجب عن كونه مطلقا لكونه مشروطا، فإن عدم المنع من ترك المقدمة لا يعني تركها، ويكفي في القدرة على الواجب النفسي القدرة على مقدمته بكونها مما لم يمنع منها الشارع، بلا حاجة لجعل الوجوب الغيري لها، فلا يلزم من بقاء التكليف النفسي على كونه تكليفا مطلقا التكليف بما لا يطاق.

ثانيهما: ما في [نهاية الأفكار ج٢ ص٣٥٣] وشرحه السيد الشهيد قدس سره [البحوث ج٢ ص٢٨٥] وبيانه: أنه لو لم تجب المقدمة لجاز تركها، وإذا جاز الترك فإما أن يترتب عليه العقوبة أو لا، وكلاهما باطل، فإنه لو كان تركها مستلزما للعقوبة فهو خلف كونه جائزا، إذ الفعل الجائز لا تترتب العقوبة على تركه، وإن لم تترتب العقوبة على الترك فلازم ذلك انقلاب الوجوب النفسي للحج مثلا من المطلق إلى كونه وجوبا مشروطا، وانقلاب مقدمة الوجود – وهي المسير – إلى مقدمة وجوب، والسر في ذلك: أنه لا يمكن بقاء الوجوب على كونه وجوبا مطلقا مع ترخيص الشارع في ترك المقدمة المستلزم لترك امتثال الواجب النفسي بلا حرج ولا عقوبة، وحيث إن وجوب ذي المقدمة كالحج مشروط بالقدرة، والقدرة مشروطة بفعل المقدمة لأنه لو تركها لم يتمكن من الحج، فلازم ذلك كون وجوب الحج مشروطا بعد أن كان مطلقا وكان المسير إلى الحج مقدمة وجوب لا وجود، وحيث إن

اللازم باطل، أي: لازم عدم وجوب المقدمة باطل وهو الخلف أو انقلاب الوجوب المطلق إلى المشروط كان الملزوم باطلا، وتعين أن المقدمة واجبة.

ويلاحظ عليه: أن المقصود من الشرطية الأولى (إذا لم تجب المقدمة يجوز تركها) هل هو الجواز الشرعي الفعلي ومن جميع الحيثيات الذي لا يجتمع عقلا مع إيجاب ذي المقدمة؟ فإذا كان كذلك فالملازمة ممنوعة، لأن في تركها تركا لذي المقدمة وتفويتا لواجب نفسي فعلي، فعدم وجوبها بماهي مقدمة شيء، وجواز تركها من جميع الحيثيات الذي يعني أن لا حرج ولا تبعة في تركها المستلزم لترك ذي المقدمة شيء آخر، بل هي غير واجبة ولكن لا يجوز تركها لاستلزام تركها لترك الواجب النفسي.

وإن أريد بجواز الترك عدم المنع الشرعي لا جوازها من جميع الحيثيات، فهو مسلم، ولكن نلتزم بالفرض الأولين الشرطية الثانية وهو أن في تركها عقوبة بلحاظ أن العقوبة ليست عليها، بل لأن تركها ترك لواجب فعلي وهو مورد العقوبة، لا على تركها في نفسها كي يكون خلفا، فإن الخلف ترتب العقوبة على تركها في نفسها مع كونها جائزة، وأما ترتب العقوبة عليها بلحاظ ترك الواجب النفسي فلا ينافي كونها فعلا جائزا في نفسه.

فما ذكر من الأدلة للملازمة العقلية بين وجوب ذي المقدمة ووجوب المقدمة غير تام.

والحمد لله رب العالمين